

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/68/504.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز المتصل بالموضوع (A/C.5/68/SR.26).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لمتابعة نظرها في البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والسبعين (A/68/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/68/68).



الرجاء إعادة استعمال الورق

080114 070114 13-63674 (A)



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.10

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع مقرر بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/68/L.10) مقدم من رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/68/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كندا، وإسرائيل، وأستراليا، والولايات المتحدة، والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.5/68/SR.26).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(أ) تقرر وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) أن تُدعى دولة فلسطين، التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها، للمساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٥ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ب) تقرر أيضاً أن تساهم دولة فلسطين بما نسبته واحد إلى اثني عشر من هذا المعدل عن كل شهر كامل من المشاركة كدولة مراقبة غير عضو في عام ٢٠١٢.

(١) ST/SGB/2013/4.